شبهة حمل النهي عن الصلاة إلى القبور على علة النجاسة

يستدلُّ المبتدعة بجواز البناء على القبور والعكوف عندها بتعليل النهي عن الصلاة إلى القبور بالنجاسة.

الرد:

أولًا: هذا التعليلُ غيرُ صحيح؛ بدليل قولِ النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى؛ اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد))، ومن المعلومِ أن الأرض لا تأكلُ أجسادَ الأنبياء، وما يذكر من اختلاطِ صديد الأموات بالتراب فينجسه لا يَرِدُ في قبور الأنبياء، فعُلِمَ بذلك أن العلةَ هي الخوف من الشركِ الذي كان تعظيم الأموات مبدأً له.

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (واعلمْ أن من الفقهاءِ من اعتقدَ أن سببَ كراهةِ الصلاةِ في المقبرةِ ليس إلا لكونِها مظنة النجاسةِ، لما يختلطُ بالترابِ من صديدِ الموتى، وبُني على هذا الاعتقادِ الفرقُ بين المقبرةِ الجديدةِ والعتيقةِ، وبين أن يكونَ بينه وبين الترابِ حائلٌ أو لا يكون، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاةِ عند القبورِ ليس هو هذا؛ فإنه قد بيَّن صلى الله عليه وسلم أن اليهودَ والنصارى كانوا إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بنوا على قبرِه مسجدًا، وقال صلى الله عليه وسلم: "((لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى؛ اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد)) يحذِّرُ ما فعلوا ... فهذا كلُّه يبينُ لك أن السببَ ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنةُ اتخاذِها أوثانًا)[1].

ثالثًا: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: (علةُ النهي ليست بنجاسةِ المقابر كما يقوله الشافعيةُ، بدليلِ اللعنِ الواردِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم على من اتخذَ قبورَ الأنبياء مساجد، ومعلومٌ أن قبورَ الأنبياء – صلوات الله عليهم – ليست نجسة، فالعلةُ للنهيِّ سدُّ الذريعةِ؛ لأنهم إذا عبدوا اللهَ عند القبورِ آلَ بهم الأمرُ إلى عبادةِ القبورِ)[2].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص(٢/١٩٠-١٩١).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي، ص(٣/١٧٠).